وثيقة تنظيمية رسمية

الفريق المركزي – EDU-TECH (ET)

القرار الداخلي

رقم (9) لسنة 2025

تاريخ الإصدار: 31 ديسمبر 2025

الموضوع: تنظيم المرجعية العليا للفريق واعتماد القرارات الجوهرية، وآلية العمل الداخلي للمجلس الاستشاري، وضبط الصلاحيات التنفيذية والإدارية والتنظيمية داخل الفريق

رمز التحقق (QR)

verify.edutech-egy.com/res/9-2025

امسح الرمز للتحقق من حالة المستند ومنع التزوير

مقدمة

بناءً على القرار الداخلي رقم (1) لسنة 2025 المتعلق باعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للفريق المركزي، والقرار الداخلي رقم (2) لسنة 2025 المتعلق باعتماد المهام التفصيلية للأقسام الإدارية والتنفيذية، والقرار الداخلي رقم (3) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم الصلاحيات القيادية والإدارية والتنفيذية وآليات الاجتماعات والقرارات والتفويض والإشراف والمقترحات والطلبات والتنسيق بين الأقسام، والقرار الداخلي رقم (4) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم شؤون الانضمام والعضوية والمناصب والترشح والانتخابات والتعيين والتكليفات والترقية التنظيمية وإعادة التسكين والاعتذار والإجازات والاستقالة والشغور والجمع بين المهام، والقرار الداخلي رقم (5) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم الشكاوى والمخالفات والتحقق والجزاءات والوقف المؤقت والتظلمات وتسوية النزاعات، والقرار الداخلي رقم (6) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم الآداب العامة والسلوك والانضباط والاحترام وآداب التعامل وآداب التواصل وآداب التمثيل المؤسسي، والقرار الداخلي رقم (7) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم فرق الإدارات التعليمية التابعة للفريق، والقرار الداخلي رقم (8) لسنة 2025 المتعلق بالتعاون والتكامل المؤسسي بين فريق EDU-TECH واتحاد طلاب محافظة القليوبية، وانطلاقًا من الحاجة إلى ضبط المرجعية العليا داخل الفريق، وبيان حدود الصلاحيات التنفيذية والجوهرية، وتنظيم العلاقة بين المجلس الاستشاري والقائد العام وباقي الجهات التنظيمية، وتحديد آليات العمل الداخلي للمجلس الاستشاري في المسائل التي تتعلق بالنصاب والتصويت والتعادل والامتناع والحالات الاستثنائية، بما يمنع التضارب، ويقفل الثغرات، ويحفظ هيبة الفريق ووحدة مساره التنظيمي، فقد تقرر اعتماد الأحكام الآتية بوصفها الإطار التنظيمي الحاكم لهذه المسائل داخل الفريق المركزي – EDU-TECH (ET)، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: التعاريف والمرجعية العامة

1. التعاريف

لأغراض تطبيق هذا القرار، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الفريق: فريق EDU-TECH بجميع مستوياته وتكويناته التنظيمية.

الفريق المركزي: الجهة التنظيمية العليا لفريق EDU-TECH.

المجلس الاستشاري: المجلس الاستشاري للفريق المركزي، بوصفه المرجعية التنظيمية العليا في الأمور الجوهرية والفاصلة.

القائد العام: القائد العام لفريق EDU-TECH وفقًا لأحكام القرار الداخلي رقم (1) لسنة 2025.

القرار الجوهري: كل قرار يترتب عليه أثر مباشر أو واسع أو أساسي في هيكل الفريق أو هويته أو اتجاهه أو صلاحياته أو تشكيله أو قيادته أو علاقاته التنظيمية أو تمثيله أو خطوطه العامة.

القرار التنفيذي: القرار أو الإجراء الذي يصدر لتنفيذ ما تم اعتماده أو لتسيير العمل اليومي أو لمعالجة مسألة تشغيلية أو تنظيمية داخل حدود الاختصاص.

القرار التنظيمي أو الإجرائي: كل قرار أو توجيه أو تنظيم أو ترتيب أو توزيع أو معادلة أو إجراء يهدف إلى ضبط العمل أو تنظيمه أو تيسير تنفيذه.

الامتناع عن التصويت: عدم مشاركة العضو في التصويت على بند معين لوجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تعارض في الدور، أو كونه طرفًا في الموضوع، أو لمقتضى الحياد التنظيمي.

النصاب: العدد اللازم قانونًا أو تنظيميًا لانعقاد الاجتماع أو صحة المداولة أو صحة اتخاذ القرار، بحسب نوع الموضوع وأحكام هذا القرار.

التعادل: تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة في بند معين بما يمنع حسمه مباشرة.

الجهة المختصة: الجهة أو الشخص الذي يملك، وفق القرارات المعتمدة، سلطة النظر أو القرار أو الاعتماد أو التنفيذ أو المراجعة في الموضوع المعروض.

الفرق التابعة: فرق الإدارات التعليمية أو أي فرق أخرى تابعة للفريق المركزي تنظيميًا.

2. المرجعية العليا للفريق

يعد المجلس الاستشاري هو المرجعية التنظيمية العليا والنهائية داخل الفريق المركزي في القرارات الجوهرية، وفي الفصل في التعارضات التنظيمية، وفي تفسير الحدود العليا للاختصاصات، وفي مراجعة القرارات التي يثيرها القائد العام أو الأقسام أو الفرق التابعة أو أي جهة تنظيمية أخرى.

ولا يخل ذلك بالصلاحيات التنفيذية المقررة للقائد العام، ولا بالصلاحيات الإدارية والتنظيمية المقررة لمسؤولي الأقسام والمديرين والمساعدين، وذلك في حدود اختصاص كل منهم وما لم يكن الموضوع من المسائل الجوهرية أو المستثناة أو مما يتطلب اعتمادًا نهائيًا من المجلس الاستشاري.

الباب الثاني: السلطة التنفيذية للقائد العام وحدودها

3. صلاحيات القائد العام

يمارس القائد العام لفريق EDU-TECH الصلاحيات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل داخل الفريق، وفيما يلي ذلك على وجه الخصوص:

إصدار القرارات التنفيذية أو التنظيمية أو الإجرائية اللازمة لحسن سير العمل داخل الفريق، في حدود اختصاصه.

متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والقرارات المعتمدة.

توجيه الأقسام والفرق التابعة في الحدود المعتمدة.

طلب التقارير والموجزات والبيانات والمواقف التنفيذية من مسؤولي الأقسام أو الملفات أو الجهات المختصة.

اقتراح أو تسمية من يراه مناسبًا من مسؤولي الملفات أو المكلفين أو المشاركين في الأعمال المشتركة.

تمثيل الفريق في الحدود التي يجيزها التنظيم المعتمد.

اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة أو تنظيمية أو تشغيلية لحماية سير العمل، إذا لم يحتمل الموضوع التأخير، على أن يعرض لاحقًا على الجهة المختصة متى كان ذا أثر جوهري أو استمراري.

إصدار تعليمات تشغيلية أو تنظيمية مباشرة داخل الإطار التنفيذي للفريق، ما دامت لا تتجاوز الاختصاصات المحجوزة للمجلس الاستشاري أو للقرارات المعتمدة أو للهيكل التنظيمي.

4. نفاذ قرارات القائد العام

تكون القرارات التي يصدرها القائد العام نافذة وواجبة الاتباع من تاريخ صدورها أو من التاريخ الذي يحدده فيها، ما لم يصدر عن المجلس الاستشاري قرار صريح بإلغائها أو تعديلها أو وقفها أو تقييدها، وفق الأحكام الواردة بهذا القرار.

وتظل هذه القرارات قائمة ومنتجة لآثارها التنفيذية إلى حين صدور ما يخالفها من المجلس الاستشاري أو من الجهة الأعلى اعتمادًا، دون حاجة إلى عرض مسبق في كل مرة، ما لم يكن القرار محل النص من المسائل التي يشترط فيها اعتماد خاص أو مسار خاص وفق القرارات المعتمدة.

5. حدود صلاحيات القائد العام

لا يجوز تفسير صلاحيات القائد العام على نحو يؤدي إلى تعطيل اختصاصات المجلس الاستشاري أو إهدارها، ولا يجوز كذلك تحميلها بما يمنع القائد من مباشرة دوره التنفيذي الحقيقي.

وبوجه خاص:

لا يجوز للقائد العام أن يحول دون عرض أي قرار جوهري على المجلس متى استوجب ذلك التنظيم المعتمد أو طلب المجلس ذلك.

لا يجوز للقائد العام الانفراد بتعديل الهيكل التنظيمي العام أو إنشاء صلاحيات جديدة أو إلغاء اختصاصات قائمة أو المساس بالمرجعية العليا للمجلس الاستشاري.

لا يجوز استعمال الصلاحيات التنفيذية للتحايل على الاختصاصات الجوهرية المحجوزة للمجلس الاستشاري.

ولا يجوز استخدام أي إجراء أو آلية واردة بهذا القرار للتحايل على اختصاصات المجلس الاستشاري أو تجاوزها.

6. مراجعة قرارات القائد العام من المجلس الاستشاري

يجوز للمجلس الاستشاري أن يراجع أي قرار صدر من القائد العام، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أي عضو من أعضائه، متى كان الطلب جادًا ومؤسسًا على تعارض أو مخالفة أو خطأ تنظيمي أو أثر جوهري.

فإذا انتهى المجلس، بعد المداولة، وبأغلبية صحيحة وفق هذا القرار، إلى إلغاء القرار أو تعديله أو وقفه، ترتب على ذلك ما يلي:

زوال أثر القرار من تاريخ صدور قرار المجلس أو من التاريخ الذي يحدده المجلس.

التزام الجهات المختصة بما يقرره المجلس في هذا الشأن.

عدم جواز الاستناد إلى القرار الملغى أو المعدل فيما بعد، إلا في الحدود التي يجيزها المجلس صراحة.

ويستثنى من ذلك ما كان قد تم تنفيذه فعلًا وحسنًا قبل الإلغاء في الحدود التي يتعذر معها الرجوع، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك صراحة.

الباب الثالث: القرارات الجوهرية وحدود اعتمادها

7. تعريف القرارات الجوهرية

تعد القرارات الجوهرية في تطبيق هذا القرار كل ما يمس أصل التنظيم أو هيكل الفريق أو هويته أو اتجاهه أو سلطاته العليا أو علاقاته التنظيمية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

تعديل الهيكل التنظيمي العام.

إنشاء قسم أو ملف أو جهة تنظيمية جديدة أو إلغاء قائم منها.

تعيين أو إعفاء أو إعادة تنظيم القيادات العليا.

تعديل الاختصاصات الجوهرية بين الجهات أو المناصب.

اعتماد شراكات أو تعاونات أو بروتوكولات أو تمثيلات ذات أثر عام.

إقرار مسار يترتب عليه أثر واسع على الفريق أو على الفرق التابعة.

أي قرار يغير من طبيعة المرجعية، أو يضيف سلطة، أو يسحب صلاحية، أو يغير الاتجاه العام للفريق.

أي قرار يرى المجلس الاستشاري أو القائد العام أو الجهة المختصة أنه ذو طبيعة جوهرية أو فاصلة.

8. حدود إصدار القرار الجوهري

يجوز للقائد العام إصدار القرار الجوهري إذا اقتضت المصلحة التنفيذية ذلك، وبالقدر الذي تسمح به صلاحياته التنفيذية والتنظيمية، ويكون هذا القرار نافذًا من تاريخ صدوره أو من التاريخ الذي يحدده.

غير أن هذا القرار يبقى خاضعًا لرقابة المجلس الاستشاري ومراجعته النهائية، ويجوز للمجلس، بعد الاطلاع أو العرض أو من تلقاء نفسه، أن يقره أو يعدله أو يوقفه أو يلغي أثره، وفق القواعد الواردة بهذا القرار.

ولا يخل ذلك بحق المجلس الاستشاري في أن يقرر، في حالات معينة تحددها القرارات المعتمدة، وجوب العرض المسبق لبعض المسائل الجوهرية إذا كانت من الأمور التي نصت القرارات السابقة على اختصاصه فيها اختصاصًا أصيلًا لا يزاحمه فيه أحد.

9. اعتماد القرارات الجوهرية

في جميع الأحوال، يكون للمجلس الاستشاري حق الاعتماد النهائي للقرارات الجوهرية، وله حق الموافقة، الرفض، التعديل، الوقف المؤقت، الإلغاء، الإحالة إلى صياغة أو مراجعة جديدة، أو تفسير الأثر التنظيمي للقرار.

ويكون ما يصدر عن المجلس في هذا الشأن ملزمًا للقيادة التنفيذية وجميع الجهات التابعة داخل الفريق.

الباب الرابع: الصلاحيات التنظيمية والإدارية داخل الفريق المركزي

10. صلاحيات المدير الإداري والمدير التنفيذي داخل الفريق المركزي

يمارس كل من المدير الإداري والمدير التنفيذي، كل في نطاق اختصاصه داخل الفريق المركزي، الصلاحيات التنظيمية والتكليفية والإجرائية اللازمة لضمان انتظام العمل، بما في ذلك:

توزيع المهام الداخلية داخل النطاق الذي يشرف عليه.

تنظيم سير العمل اليومي.

متابعة الأفراد والمهام والتسليمات.

إصدار التعليمات التشغيلية والإجرائية اللازمة داخل نطاقه.

تنظيم الأولويات ومتابعة الإنجاز.

اقتراح ما يلزم من تعديل أو تطوير أو دعم تنظيمي.

رفع التقارير والملاحظات إلى القائد العام أو الجهة المختصة.

ويكون ذلك كله في إطار السياسات المعتمدة وقرارات المجلس الاستشاري والقرارين رقم (2) و(3)، ودون تجاوز الهيكل العام أو إحداث التزام على جهة أخرى لم يرد بها اعتماد.

11. صلاحيات المساعدين داخل الفريق المركزي

يجوز للمساعدين ممارسة بعض الصلاحيات التنظيمية أو التكليفية داخل أقسامهم في الفريق المركزي، على أن يكون ذلك بناءً على موافقة مسبقة وصريحة من المدير المختص، وتحت إشرافه المباشر، وبما يضمن وحدة القرار داخل كل قسم، ودون أن يترتب على ذلك استقلال في الاختصاص أو تعارض مع سلطة المدير المختص أو سلطة القائد العام أو المجلس الاستشاري.

ولا يجوز للمساعد أن يصدر قرارًا أو توجيهًا أو تكليفًا من تلقاء نفسه خارج حدود ما أذن به له المدير المختص.

12. صلاحيات مسؤولي الأقسام داخل الفريق المركزي

يمارس مسؤول القسم الصلاحيات الداخلية المتعلقة بقسمه داخل الفريق المركزي، ومنها:

- توزيع المهام داخل القسم.
- تنظيم العمل الداخلي.
- متابعة الالتزام والانضباط داخل القسم.
- رفع الملاحظات والتقارير والاحتياجات.
- اقتراح ما يلزم من دعم أو تطوير أو تعديل.
- التنسيق مع القائد العام أو المجلس الاستشاري أو المدير المختص بحسب طبيعة الموضوع.

وتكون صلاحيات مسؤول القسم أقل من صلاحيات القائد العام، وأقرب إلى القيادة التخصصية داخل القسم، دون أن تمتد إلى المساس بصلاحيات المجلس الاستشاري أو تجاوز اختصاصه أو فرض التزامات على أقسام أخرى أو على الفريق بأكمله.

13. حدود سلطة المديرين والمساعدين ومسؤولي الأقسام تجاه الفرق التابعة

تجاه الفرق التابعة، لا تُمارس صلاحيات المديرين والمساعدين ومسؤولي الأقسام في هذا القرار على أنها صلاحيات أصلية مباشرة، وإنما تمارس في الحدود التي تعتمدها القرارات المعتمدة وبما يتصل بتكليف صادر من الفريق المركزي أو القائد العام أو المجلس الاستشاري.

ولا يجوز لهؤلاء:

- إصدار التزامات عامة على الفرق التابعة من تلقاء أنفسهم.
- فرض إجراءات جوهرية على فرق تابعة دون اعتماد.
- التدخل فيما يخص المرجعية العليا أو التنظيم العام إلا عبر القنوات المعتمدة.
- تجاوز القائد العام أو المجلس الاستشاري في المسائل الجوهرية أو المتعلقة بالهيبة التنظيمية للفريق المركزي.

وتبقى السلطة الأصلية تجاه الفرق التابعة بيد الفريق المركزي ومجلسه الاستشاري، وفق ما تقرره القرارات السابقة واللاحقة.

الباب الخامس: المرجعية العليا للمجلس الاستشاري

14. المجلس الاستشاري هو المرجعية التنظيمية العليا

يعد المجلس الاستشاري المرجعية التنظيمية العليا داخل الفريق المركزي في القرارات الجوهرية، والفصل في التعارضات، وتحديد حدود الاختصاصات العليا، ومراجعة ما يصدر من القائد العام أو مسؤولي الأقسام أو الملفات أو الفرق التابعة إذا كان من شأنه إحداث أثر جوهري أو تعارض تنظيمي أو مساس بهيكل الفريق أو هيبته أو مصلحته.

15. اختصاصات المجلس الاستشاري

يتولى المجلس الاستشاري ما يأتي:

اعتماد أو تعديل أو إلغاء أو وقف القرارات الجوهرية.

الفصل في التعارضات التنظيمية بين القائد العام والأقسام والملفات والفرق التابعة.

تفسير الحدود العليا لاختصاصات الجهات التنظيمية داخل الفريق.

مراجعة ما يرد إليه من قرارات تنفيذية أو تنظيمية جوهرية.

اعتماد ما يلزم من قرارات أو مذكرات تفسيرية أو تنظيمات فرعية.

إعمال الرقابة التنظيمية النهائية على ما يصدر داخل الفريق إذا كان ذا أثر جوهري أو عام.

الفصل في الموضوعات التي يتعذر حسمها تنظيميًا أو التي تتعلق بتعارض المصالح أو الحياد أو المساس بالهيئة التنظيمية للفريق.

16. ما لا يجوز تجاوزه

لا يجوز لأي جهة داخل الفريق، أيا كانت صفتها، أن تتجاوز اختصاص المجلس الاستشاري في القرارات الجوهرية، الصلاحيات التنفيذية المقررة للقائد العام في الحدود المعتمدة، الاختصاصات الداخلية للأقسام كما وردت في القرارات السابقة، أو الحدود المعتمدة لفرق الإدارات التعليمية أو أي جهة تابعة.

ولا يعتد بأي تصرف أو قرار أو تكليف صدر بالمخالفة لذلك إلا في الحدود التي يقرها المجلس الاستشاري لاحقًا أو الجهة الأعلى اعتمادًا.

الباب السادس: آليات العمل الداخلي للمجلس الاستشاري

17. انعقاد المجلس الاستشاري

ينعقد المجلس الاستشاري وفق أحكام القرار الداخلي رقم (3) لسنة 2025، ويجوز انعقاده دوريًا أو طارئًا أو مخصصًا لموضوع بعينه، وتعرض عليه الموضوعات بحسب طبيعتها وأهميتها.

18. النصاب

يكون انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضر العدد اللازم من أعضائه وفق هذا القرار، على أن يكون الأصل في الاجتماعات العادية تحقق الأغلبية التنظيمية المطلوبة من الأعضاء غير المستبعدين في البند محل النظر.

وفي المسائل الجوهرية أو الحساسة أو التي تتعلق بتعديل أو إلغاء أو اعتماد قرار جوهري، يراعى حضور العدد الذي يحقق سلامة المداولة ويمنع التعسف أو الانفراد أو التسرع، وتقدره الجهة المنظمة للاجتماع أو المجلس ذاته وفق الحالة.

وفي جميع الأحوال، يُحتسب النصاب بالنسبة إلى الأعضاء غير المستبعدين من البند محل النظر، ولا يدخل في الحساب من وجب استبعاده لقيام مصلحة مباشرة أو تعارض أو حياد مفقود.

19. حق التصويت

الأصل أن لكل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري صوتًا واحدًا في كل بند يعرض عليه، ما لم يقرر هذا القرار أو القرارات المعتمدة خلاف ذلك.

ويجب أن يكون التصويت واضحًا، محددًا، موثقًا، ومبينًا في المحضر أو الموجز المعتمد.

20. الامتناع عن التصويت

يمتنع العضو عن التصويت في أي بند إذا كان القرار يخصه مباشرة، كانت له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مؤثرة، كان طرفًا في الموضوع محل النظر، كان صاحب الطلب أو المقترح أو التظلم أو الشكوى أو الملف المطروح، كان القرار متعلقًا بصفته أو مسؤولياته أو تقييمه أو مساءلته أو إلحاق أثر تنظيمي عليه، أو إذا رأت الجهة المنظمة للاجتماع أو المجلس أن مقتضى الحياد يوجب استبعاده.

ويستبعد هذا العضو من التصويت في هذا البند، ولا يعتد بصوته فيه.

21. عند نظر المجلس في قرار صادر من القائد العام

إذا عرض على المجلس الاستشاري بند يتعلق بقرار صادر من القائد العام، أو بقرار أو إجراء له فيه مصلحة مباشرة، أو بتقييم اختصاصه، أو بإلغاء أثر صادر عنه، امتنع القائد العام عن التصويت في هذا البند، ويعد مستبعدًا من المداولة في حدود ما يمس قراره أو مصلحته المباشرة.

أما إذا كان البند عامًا ولا يمس القائد العام مباشرة، فله حقه التنظيمي في المداولة والتصويت وفق أحكام المجلس.

22. التعادل

إذا تساوت الأصوات في أي بند، تتخذ الجهة المنظمة أحد المسارات الآتية بحسب طبيعة الموضوع:

إعادة التصويت مرة ثانية على البند نفسه في الجلسة ذاتها إذا كان ذلك ممكنًا.
تأجيل البت إلى جلسة أخرى إذا كان التعادل ما زال قائمًا أو كان الموضوع يحتاج مزيدًا من التمحيص.
اعتبار البند غير محسوم إلى حين اكتمال الرؤية أو ورود عناصر جديدة، إذا كانت طبيعة الموضوع لا تحتمل الترجيح السريع.

ولا يعد التعادل في حد ذاته اعتمادًا للبند، ولا يثبت به القرار، ما لم تنص القواعد المعتمدة صراحة على خلاف ذلك.

23. الحالات الاستثنائية داخل المجلس

إذا كان الموضوع محل النظر صادرًا من أحد أعضاء المجلس نفسه، متعلقًا بتعديل وضعه أو مسؤوليته أو تقييمه أو مساءلته، متعلقًا بمصلحة مباشرة له، أو متعلقًا بالمجلس الاستشاري نفسه أو جزء منه على نحو يمس الحياد، فيجب استبعاد من له صلة مباشرة به من التصويت والمداولة في هذا البند، ويقتصر الأمر على الأعضاء غير المشمولين بالتعارض.

24. العمل في المجلس عند العجلة أو الضرورة

إذا كان الموضوع عاجلًا ولا يحتمل التأخير، جاز للمجلس أو لمن يختص بدعوة الاجتماع أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن حفظ المصلحة التنظيمية إلى حين الفصل النهائي، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود اللازمة، وألا يتحول إلى بديل دائم عن الاعتماد الجماعي.

الباب السابع: إلغاء قرارات القائد العام أو تعديلها أو وقفها

25. حق المجلس في الإلغاء والتعديل والوقف

يجوز للمجلس الاستشاري، متى عرض عليه قرار صادر من القائد العام، أن يقره أو يعدله أو يوقفه أو يلغيه، بناءً على مداولة صحيحة وتصويت صحيح من الأعضاء غير المستبعدين في البند محل النظر.

ويكون ذلك إذا تبين مخالفة القرار للهيكل أو القرارات المعتمدة، وجود تعارض تنظيمي أو إداري أو جوهري، وجود أثر سلبي على الفريق أو أحد أقسامه أو الفرق التابعة، وجود لبس أو تجاوز في السلطة أو الاختصاص، أو وجود مصلحة تنظيمية راجحة تقتضي الإلغاء أو التعديل أو الوقف.

26. أثر الإلغاء أو التعديل

يترتب على إلغاء القرار أو تعديله أو وقفه من المجلس الاستشاري زوال آثاره من التاريخ الذي يحدده المجلس، التزام الجهات المعنية بما يصدر عن المجلس، استبدال القرار الملغى أو المعدل بما يقرره المجلس، وعدم جواز الاستناد إلى القرار الملغى أو المعدل بعد ذلك إلا في الحدود التي يقررها المجلس صراحة.

الباب الثامن: التدرج التنظيمي وعدم التعارض

27. التدرج التنظيمي

تتدرج السلطة داخل الفريق على النحو الآتي:

1. المجلس الاستشاري بوصفه المرجعية التنظيمية العليا.
2. القائد العام بوصفه القيادة التنفيذية العامة.
3. المدير الإداري والمدير التنفيذي داخل الفريق المركزي.
4. مساعدو المديرين داخل الفريق المركزي في حدود التفويض الصريح.
5. مسؤولو الأقسام داخل الفريق المركزي.
6. أعضاء الأقسام.
7. الفرق التابعة في الحدود التي تعتمدها القرارات المعتمدة.

28. مبدأ عدم التعارض

لا يجوز أن يجتمع في الشخص الواحد – في ذات المسألة – أن يكون معتمدًا ومنفذًا ومقيمًا وحاسمًا إذا كان ذلك يوقعه في تعارض مصلحة أو يخل بحياده، إلا إذا نصت القرارات المعتمدة أو استثنت حالة محددة صراحة.

29. أولوية المرجعية المركزية تجاه الفرق التابعة

تظل الفرق التابعة خاضعة للفريق المركزي، وتبقى المرجعية النهائية في المسائل الجوهرية للمجلس الاستشاري، ولا يجوز لأي فريق تابع أن يتخذ ما يمس هوية الفريق أو هيكله أو سمعته أو التزاماته العامة أو علاقاته التنظيمية دون الرجوع إلى الجهة المختصة.

الباب التاسع: أحكام خاصة بالفرق التابعة

30. حدود قرارات الفرق التابعة

تصدر الفرق التابعة قراراتها التشغيلية أو المحلية في حدود ما تعتمدها القرارات المعتمدة، دون أن تتحول إلى قرارات جوهرية تمس الفريق المركزي أو تتجاوز اختصاصاتها.

31. التبعية التنظيمية

أي قرار صادر من فريق تابع، أو قائد تابع، أو مسؤول تابع، يظل خاضعًا للقرارات العامة للفريق المركزي، ويجوز للمجلس الاستشاري أو القائد العام مراجعة ما يصدر عنها إذا تجاوز الحدود أو أحدث أثرًا جوهريًا أو تعارضًا تنظيميًا.

الباب العاشر: الملاحظات العامة

32. عدم جواز التحايل

لا يجوز استخدام أي نص أو آلية أو فراغ تنظيمي وارد في هذا القرار للتحايل على اختصاص المجلس الاستشاري، صلاحيات القائد العام التنفيذية، حدود المدير الإداري والمدير التنفيذي والمساعدين ومسؤولي الأقسام داخل الفريق المركزي، تبعية الفرق التابعة، أو القرارات المعتمدة السابقة أو اللاحقة.

33. العلاقة بالقرارات السابقة واللاحقة

يعمل بهذا القرار في حدود ما لا يتعارض مع القرارات الداخلية المعتمدة، وعلى الأخص القرارات أرقام (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8) لسنة 2025. كما أن هذا القرار يكملها ولا يلغيها ولا يبدلها، ويقرأ معها بوصفها منظومة واحدة متكاملة.

34. المذكرات والتفسيرات المكملة

يجوز للمجلس الاستشاري أو الجهة المختصة إصدار مذكرات تفسيرية أو تنظيمية أو قرارات مكملة لاحقًا، لبيان بعض الألفاظ أو الحدود أو الإجراءات أو حالات الاستثنائية أو آلية تنفيذ أي حكم وارد في هذا القرار، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ختام القرار

يُعتمد هذا القرار بوصفه الإطار التنظيمي الرسمي المنظم للمرجعية العليا للفريق، واعتماد القرارات الجوهرية، وضبط العلاقة بين المجلس الاستشاري والقائد العام، وتنظيم آليات العمل الداخلي للمجلس الاستشاري، بيان حدود الصلاحيات التنفيذية والإدارية والتنظيمية داخل الفريق المركزي – EDU-TECH (ET)، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وذلك إلى حين صدور ما يعدله أو يضيف إليه من قرارات تنظيمية لاحقة معتمدة.